

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور العراق لعام 2005 (دراسة ملحوظة ودراسة وصفية)

مروان حسن العيساوي كلية القانون / جامعة الكوفة

المستخلص

بموجب النظام البرلماني والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعد رئيس مجلس الوزراء الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء وهو المسؤول التنفيذي المباشر) وبهذا الوصف يرتبط رئيس مجلس الوزراء برئيس الجمهورية ومجلس النواب بعده روابط وظيفية بعضها تعد وسائل تعاون والاخرى وسائل رقابة.

والملاحظ ان الدستور لم يفرد رئيس مجلس الوزراء إلا ببعض الاختصاصات المحددة كالقيادة العامة للقوات المسلحة وترأس وإدارة جلسات مجلس الوزراء، في الوقت الذي تفرد رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع وربما أهم احيانا من تلك التي تتمتع بها الاول، والتي جانب الاختصاصات الفردية اشترك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في بعض الاختصاصات الدستورية كاقتراح اعلان الحرب وحالة الطوارئ واصدار العفو الخاص ومنح الاوسمة والنياشين، وايضا اشترك مع مجلس النواب في ممارسة اختصاص إقالة اعضاء مجلس الوزراء.

ومن خلال البحث في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وجدنا عدم وضوح الرؤيا لدى المشرع الدستوري ووجود تداخل في الاختصاصات بالشكل الذي يخل بالمبادئ الأساسية للنظام البرلماني.

Abstract

Under the parliamentary system, the Iraqi Constitution of 2005 is the Prime Minister of actual head of the executive (the Prime Minister is the Chief Executive Officer direct) and as such is linked to the Prime Minister President of the Republic and the House of Representatives in several functional linkages, some longer and means of cooperation and other means of control.

It is noticeable that the Constitution did not single out the Prime Minister, but some of the terms of reference specified General of the Armed Forces and chaired the management meetings of the Council of Ministers, at which time the uniqueness of the president's mandate wider and perhaps the most important sometimes than those enjoyed by the first, besides the terms of reference of individual Subscribe Prime Minister with the Presidentin some jurisdictions Republic suggestion constitutional declaration of war and state of emergency and issuing pardons and the granting of medals and decorations, and also teamed up with the House of Representatives in the exercise of the jurisdiction of the

dismissal of the members of the Council of Ministers

A search in the terms of reference of the Prime Minister under a constitution for Iraq in 2005 and found a lack of clarity in the constitutional legislator's vision and the presence of overlap in the terms of reference in the form in which prejudice to the basic principles of parliamentary system.

المقدمة

أن الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الوزراء يرتبط بالمبادئ التي تنظم السلطة التنفيذية في أنظمة الحكم السياسية التي اعتمدت مبدأ الفصل بين السلطات كأساس فلسفى تبني عليه علاقة السلطات الدستورية العامة في الدولة. وذلك من خلال الصلاحيات السياسية الناجمة عن طبيعة العلاقة بين المؤسسات الدستورية التي قد تشكل تأثيراً إيجابياً أو سلبياً على موقع رئيس مجلس الوزراء داخل السلطة التنفيذية، فإذا كان نظام الحكم رئاسياً فيكون عضواً في هيئة تنفيذية يكون لها وصف إدارة تكون بإشراف رئيس الدولة الذي يعد المباشر الأول والوحيد لشؤون الحكم، في حين يكون رئيس مجلس الوزراء مجرد معاون له ، أما في النظام المجلسي فيكون عضواً في هيئة تنفيذية يسمىها البرلمان و تعمل بإشرافه وتوجيهه، بينما يكون في النظام البرلماني رئيس هيئة متGANسة ومتضامنة ومسؤولة عن إدارة شؤون الحكم أطلق عليها الوزارة، إذ أن النظام البرلماني يجعل من الوزارة مركز الثقل في ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية

ويحيل إليها المسؤولية عن إدارة شؤون الحكم أستناداً إلى قاعدة ربط المسؤولية بالسلطة.

ففي النظام البرلماني يبرز دور رئيس مجلس الوزراء على حساب رئيس الدولة من خلال ممارسته لاختصاصات يمارسها الرئيس في الانظمة الدستورية الأخرى، لكن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء ودوره يتباين من دستور لأخر في حدود النظام البرلماني، لكن من المؤكد ان هذا الدور ليس ببعيد عن الواقع السياسي والدستوري في الدولة إذ إن تطور المفاهيم الأساسية للفكر السياسي مرتبط على الدوام بتطور الواقع السائد الأمر الذي أدى إلى انعكاسات مقابلة على مستوى مقام الوزارة ودور القائمين على شؤونها وهو ما يعني ارتباط وضع من يكون في الوزارة بالواقع السياسي السائد في الدولة وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على الواقع القانوني.

وأن أهمية هذا البحث تقتضي إتباع مناهج علمية محددة بهدف الوصول إلى مادة الدراسة ومحاولة الإلمام بأغلب دقائقها وتفاصيلها فاعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الناقد، واستعمدنا دراستنا بشكل أساسى حول خليل مضامين النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، نظراً لما تشيره اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من إشكالية دستورية لها امتدادات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية في النظام البرلماني العراقي.

وقد انتظم البحث في مباحثين ومقدمة فضلاً عن خاتمة، سنتناول في البحث الاول الاختصاصات المنفردة من خلال مطلبين سنخصص الاول للاختصاصات التنفيذية وسنبحث في الثاني الاختصاصات التي تتعلق بسير العمل البرلماني،اما المبحث الثاني فسنعقد الدراسة

فيه للاختصاصات المشتركة من خلال ثلاثة مطالب سنبحث في الاول الاختصاصات المشتركة مع رئيس الجمهورية وسنتناول في الثاني الاختصاصات المشتركة مع مجلس النواب اما المطلب الثالث فسنخصصه للاختصاصات المشتركة مع رئيس الجمهورية ومجلس النواب معاً.

المبحث الاول

الاختصاصات المنفردة

يمارس رئيس مجلس الوزراء عدة اختصاصات منفردة ويراد بهذا النوع من الاختصاصات تلك الاختصاصات التي منحت لرئيس مجلس الوزراء بصورة مستقلة عن المجلس وأعضائه، دون تعليق هذه الاختصاصات على مصادقة المجلس أو رئيس الجمهورية، وتشمل هذه الاختصاصات الاتي:

المطلب الاول

الاختصاصات التنفيذية

بموجب دستور عام ٢٠٠٥ يمارس رئيس مجلس الوزراء عدة اختصاصات تنفيذية، وهي كالتالي:

الفرع الاول

المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة

أُسند الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لرئيس مجلس الوزراء المسؤولية المباشرة لتنفيذ السياسة العامة للدولة فقد نصت المادة (٧٨) منه على انه (...المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...) ويعد هذا الاختصاص من اهم الاختصاصات لذا لابد ابتداءً من تحديد مفهوم السياسة العامة للدولة .

لقد اختلف الفقه في بيان معنى السياسة العامة، وبقراءة التعريف التي صاغها هذا الفقه يمكن تصنيفها إلى منهجين:

المنهج الأول: صياغة تعريف جامع للسياسة العامة، إذ عُرفت على أنها برنامج عمل مقترن بجماعة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والخدمات المراد تجاوزها سعياً للوصول إلى أهداف مقصودة^(١). وعُرفت أيضاً أنها (مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معرفون بهدف تحقيق غرض عام)^(٢). وعرفها آخرون أنها (تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها تمهيداً لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي)^(٣).

ويمكن تعريف السياسة العامة على أنها خطة عمل متناسقة هادفة بعقبها أداء جماعي تتضمن الخطوط العامة لأية عمل الدولة في المجالين الداخلي والخارجي.

المنهج الثاني: تعداد الأفعال التي تنضوي تحت مفهوم السياسة العامة وهي كالتالي^(٤):

- ١- الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفووية التي تصدر عن بعض المسؤولين.
- ٢- البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين وليس القرارات المنفصلة أو المنقطعة، فهي على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين وكذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.

٣- جميع القرارات الفعلية المنظمة والضابطة للتجارة او
معالجة التضخم او لمعالجة مشكلة السكن او الصحة
او السياسة التعليمية.

٤- السياسة العامة تبعاً للمنهج المؤسسي نشاط
تبasher المؤسسات الحكومية، فأي سياسة لا يمكن ان
تصبح عامة مالم تبنيها وتنفذها الحكومة، فتكتسب
من خلال مؤسسات الحكومة عدة خصائص هامة في
مقدمتها الشرعية او القبول العام.

وتمر السياسة العامة بعدة مراحل فهي تشمل التخطيط والاقرار
ثم التنفيذ فالتقديم^(٥)، وقد خص الدستور العراقي مجلس الوزراء
عموماً بمرحلة التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة، وجعل رئيس
مجلس الوزراء مسؤولاً مباشراً عن تنفيذ السياسة العامة، ويراد
بتنفيذ السياسة العامة الاجراءات الفاعلة واللازمة لتحقيق اهداف
صانع القرار أجزاء مشكلة عامة أي ترجمة قرار السياسة العامة بما
ينطوي عليه من اهداف وقواعد ومبادئ الى خطط وبرامج عمل
محددة^(٦).

وتنطوي عملية تنفيذ السياسة العامة على عدة مسؤوليات
تكمن في تحديد جهة التنفيذ ووضع الخطط التنفيذية ثم التحويل
المالي (ميزانية التنفيذ) ثم توظيف الموارد البشرية^(٧).

وبالتالي في مضامين هذه المفاهيم التي تقدم بها الفقه باختلاف
المناهج، جد ان هناك تداخل يقوم على التوازن بين السياسة العامة
وطبيعة النظام السياسي^(٨)، اذ ان هناك اتصال وثيق بين رسم
وتنفيذ السياسة العامة والتشريعات فبالرغم من ان الدستور قد
اناط مجلس الوزراء اختصاص تخطيط وتنفيذ السياسة العامة

وأوكل لرئيس مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ السياسة العامة الا انه في نفس الوقت منح مجلس النواب دوراً محورياً في عملية رسم السياسات العامة والتأثير عليها من خلال عدة وسائل لعل اهمها السلطة التي يمتلكها مجلس النواب في رسم وصياغة السياسة العامة من خلال التشريعات، إذ إن السياسات العامة لا بد ان تترجم على شكل تشريعات^(٤)، وبحسب التأثير على مرحلة تنفيذ السياسة العامة من خلال مراقبتها وتقويمها ومحاسبة القائمين عليها^(١٠).

والمنهج الذي اعتمدته دستور ٢٠٠٥ يجسد التعاون بين الوزارة ومجلس النواب في تحديد معالم السياسة العامة للدولة وذلك من خلال مشروعات القوانين المقترحة من مجلس الوزراء، اذ يعمل مجلس النواب على مناقشة تلك المشروعات واقرارها^(١١).

ويتضح ما تقدم ان اختصاص رسم وتنفيذ السياسة العامة يعد اختصاصاً تكاملياً بين مجلس الوزراء ومجلس النواب،اما دور رئيس مجلس الوزراء الذي نصت عليه المادة(٧٨)من الدستور بكونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة فهو دور إشرافي توجيهي على تنفيذ السياسة العامة المقرة من مجلس النواب إذ يتم تنفيذها من خلال الوزارات كل حسب اختصاصها ويعمل رئيس مجلس الوزراء على متابعة تنفيذها والتنسيق بين الوزارات المتابعة وتوحيد جهودها^(١٢)، فهذا الاختصاص يبيح اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير حركة العمل والاشراف على القائمين عليه وتوجيههم واصدار الاوامر والقرارات التي يستلزمها حسن سير العمل كون ان الوزارة هي المعنية باقتراح السياسة العامة وتنفيذها لذا وبما انه رئيس مجلس

الوزراء والمُسؤول عن ادارة مجلس الوزراء فمن الطبيعي ان يكون مسؤولاً مباشراً عن تنفيذ السياسة العامة.

الفرع الثاني

إدارة مجلس الوزراء

خصصت المادة (٧٨) من الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء بادارة مجلس الوزراء وترأس اجتماعاته، الا ان هذا النص جاء عاماً في عباراته غير في مضامينه، وجرت الانظمة الدستورية المقارنة على ترك التفاصيل للنظام الداخلي لكن اللافت للنظر أن حكومتين دائمتين (٢٠٠١-٢٠١٠) لم تنجز مهمة وضع النظام الداخلي للمجلس، وبما ان النظام الداخلي لمجلس الوزراء لم يصدر حتى الان^(١٣)، سنبين هذا الاختصاص في ضوء الوثيقة الدستورية والقواعد العامة بوصفه مكلف بخدمة عامة والتطبيق العملي.

يقوم رئيس مجلس الوزراء برئاسة جلسات مجلس الوزراء ويدير المناقشات فيها ويقوم بتحقيق الانسجام بين نشاط الوزارات المختلفة ومتابعة تنفيذ البرنامج الحكومي، ومن اجل ان يتمكن من تحقيق ذلك لابد من وجود تنظيم خاص يعاونه وهو ما يعرف بالامانة العامة لمجلس الوزراء^(١٤)، التي تتولى تسجيل وتحقيق الانسجام بين قرارات مجلس الوزراء وتنظيم جدول اعماله وتمكن رئيس مجلس الوزراء من الاشراف على عمل المجلس^(١٥).

ومن الجدير باللحظة ان المنهج الذي سلكه المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ بخصوص عدم منح رئيس الجمهورية حق تراس جلسات مجلس الوزراء ولو بصورة شرفية وقصر الامر على رئيس مجلس الوزراء^(١٦)، امر يتفق مع قواعد النظام البرلماني ومع المتطلبات الشكلية والموضوعية لمبدأ ثانية السلطة التنفيذية^(١٧)، غير أن

الدستور أجاز ذلك لكن بصورة غير مباشرة عندما منح رئيس الجمهورية حق الخلو محل رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو منصب الاخير لأي سبب كان^(١٨)، وهو امر منتقد كونه يخالف أسس النظام البرلماني.

ولتنظيم سير العمل بمجلس الوزراء لابد من وجود نظام داخلي يوضع مباشرة بعد منع الثقة من مجلس النواب، وعلى الرغم من نص الدستور صراحةً على ذلك الا انه لم يوضع مثل هذا النظام، ووجوده ضروري لتنظيم اسلوب عمل المجلس وأآلية التصويت والانعقاد وتنظيم جدول الاعمال^(١٩)، وبما انه لم يجر وضع نظام داخلي فان آلية عمل مجلس الوزراء تتم وفق ارشادات رئيس مجلس الوزراء والامانة العامة.

وفي العراق تُعد الامانة العامة لمجلس الوزراء جدول الاعمال بعد اطلاع رئيس مجلس الوزراء عليه قبل ارساله الى اعضاء المجلس، وقد يوعز رئيس المجلس بأدراج بعض المواضيع الهامة التي يرى ضرورة عرضها على وجه السرعة، وتواتر العمل على انعقاد المجلس يوم الثلاثاء الساعة العاشرة صباحاً الا اذا تم الابلاغ عن تغيير زمان ومكان الانعقاد، وجرى العمل كذلك على ان يستعرض رئيس مجلس الوزراء بعض المسائل الهامة قبل الدخول في جدول الاعمال ويتعلق حديث المقدمة عن الوضع السياسي في العراق والعالم، وتخلل هذا الحديث المناقشات، وقد يسمح رئيس المجلس للاعضاء بعرض بعض المستجدات لأخذ القرار فيها، وتنظيمياً يتولى رئيس المجلس تنظيم الحديث والسماح به للاعضاء واستشارة بعض المتحفظين والجدير بالذكر ان حضور جلسة المجلس يقتصر على الاعضاء فقط، ولرئيس

المجلس دعوة بعض المستشارين، وجرى العمل على حضور المستشار القانوني والاعلامي لرئيس المجلس^(٢٠).

ولا تتعقد الجلسات الا بعد تحقيق النصاب والنصاب المطلوب لانعقاد الجلسة ولاخاذ القرار هو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس الوزراء مع ملاحظة ان من يشغل منصبين او اكثر في مجلس الوزراء بالاصالة والوكالة يكون له اصوات بعدد المناصب التي يشغلها سواء من حيث الانعقاد او التصويت وهو ما يخالف قواعد النظام البرلاني^(٢١)، هذا ويتم التصويت برفع اليد وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، والاصل ان رئيس مجلس الوزراء يترأس جلسات المجلس وله ان يعهد الى نائبه الاقدم تراس الجلسة في حالة غيابه لاي سبب من الاسباب، كما يتراas الجلسة النائب الاقدم في حالة مغادرته الجلسة لأمر طارئ^(٢٢).

وتجدر الاشارة الى انه بمناسبة هذا الموضوع يثار السؤال التالي. هل يعد الوزير مسؤوالاً لرئيس مجلس الوزراء؟ بمعنى آخر هل يمكن أن يمارس رئيس مجلس الوزراء سلطة رئاسية على الوزير؟

في الحقيقة أن رئيس مجلس الوزراء لا يعد رئيساً إدارياً للوزراء ولا يمكن عد الوزير مسؤوالاً له وفق مفهوم السلطة الرئاسية بمفهومها الاداري، لأن ذلك يتعارض مع منطق النظام البرلاني وفكرة المسؤولية السياسية، فالوزراء مسؤولون أمام البرلمان وهو الذي يملأ محاسبتهم وسحب الثقة منهم، أما مسؤوليتهم أمام رئيس مجلس الوزراء فإنها لا تتعدى المسؤولية عن تنفيذ السياسة العامة والتي يمكن أن تؤدي إلى طلب إقالتهم في أسوء الأحوال، وعليه لا يمتلك رئيس مجلس الوزراء من الناحية القانونية الحق بممارسة سلطة رئاسية على الوزراء، فليس له حق التعقيب على قرارات الوزراء وأن

يعدل في قراراتهم أو أن يستبدل بها قرارات أخرى من عنده بصفته رئيس إداري لهم، إذ يعد الوزير أعلى سلطة رئاسية في وزارته ويمثل أعلى مرحلة للتظلم فيها، والقول باستقلال الوزير لا يعني بأي حال استقلاله المطلق وإنما يعني أن قرارات الوزير الصادرة في حدود اختصاصه تكون نافذة دون حاجة إلى مصادقة من سلطة عليا مادامت تدور في نطاق السياسة العامة للدولة وإطار المشروعية القانونية^(٢٣).

وهذا الامر ادى الى حدوث اختلاف في الفقه حول طبيعة الوزير الوظيفية. فهناك من يرى أن الوزير ليس موظفاً عاماً ولا تسري عليه أحكام الموظف العام^(٤)، ذلك أن قواعد تعيين الوزير ومسؤوليته وانتهاء خدمته تختلف تماماً عن القواعد التي يخضع لها الموظف العام ويغلب عليها الطابع السياسي، فضلاً عن أن الموظف العام يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بينما الوزير يعين لمدة محددة تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في الأحوال الطبيعية بانتهاء الدورة التشريعية للبرلمان. وهذا يعني أن الوزير لا يمارس عمله بصفة دائمة وبذلك تنتفي صفة الموظف العام عن الوزير لإنفائه أحد العناصر الأساسية لأكتساب تلك الصفة^(١٥).

والرأي الثاني من الفقه يرى أن وزير في مدلوله العام يدخل في عموم مدلول الموظف العام، لأنه يكون على رأس الوظيفة الإدارية في وزارته بالرغم من أن له أيضاً وظيفة سياسية ويتم تعيينه وعزله وتحديد مسؤوليته بقواعد خاصة^(١٦)، ومعنى ذلك أن الوزير ليس موظف لعدم انطباق شروط الموظف العام عليه، لكنه يعمل لدى الدولة ويتقاضى عن عمله أجرًا يصرف من خزينة الدولة وتحسب مدة عمله خدمة

لأغراض القانون، واقرب ما يكون من هذا المفهوم هو مفهوم المكلف بخدمة عامة الذي نص عليه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بال المادة (٢/١٩)^(٢٧)، فقد أدخل الوزير ضمن مفهوم المكلف بخدمة عامة لغرض تطبيق أحكام قانون العقوبات. انطلاقاً من أن أحكام هذا القانون تسري على جميع شاغلي الوظيفة العامة في الدولة ومن ثم فإنها تنطبق على الموظف العام ومن حكمه لتشمل بذلك الوزراء.

وفي هذا المقام يثار التساؤل حول سلطة رئيس مجلس في منح اعضاء المجلس اجازة عند عدم حضورهم جلسات المجلس او غيبتهم ان صح التعبير؟ وفي الواقع حصل ذلك مع وزراء القائمة العراقية ووزراء التحالف الكردستاني ووزراء كتلة الاحرار، وفي ظل عدم تنظيم هذه المسألة في الدستور او أي قانون وعدم وجود نظام داخلي يحكم عمل المجلس يمكن القول بعدم وجود أي أساس قانوني لهذا الامر واما يتخذ القرار بناءً على واقع اساسه ان اعضاء مجلس الوزراء لا يتمتعون بصفة الموظف العام، واما هم اقرب الى صفة المكلف بخدمة عامة استناداً الى نص المادة (١٩/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقرار مجلس شورى الدولة رقم (١١) لسنة ١٩٩١^(٢٨)، وهذا التوصيف يبرر تطبيق بعض احكام قانون الخدمة المدنية على اعضاء مجلس الوزراء بوصف هذا القانون يعد الشريعة العامة لقضايا الخدمة المدنية للعاملين بالدولة، ويمكن الاستناد إلى احكامه بوصفها قواعد عامة يمكن تطبيقها على اعضاء مجلس الوزراء بما يتلائم ومرتكزهم السياسية والادارية، ويلاحظ أن بعض احكام قانون الخدمة المدنية يجري تطبيقها في الوقت الحاضر على الوزراء ومنها الاستقالة فلعدم وجود تنظيم خاص لاستقالة اعضاء مجلس الوزراء يجري العمل بالقواعد العامة

للاستقالة التي نص عليها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، بأن يقدم الوزير طلب الاستقالة إلى رئيسه المباشر وهو رئيس مجلس الوزراء الذي يكون له الحق بقبولها أو رفضها^(٣٩).

الفرع الثالث

القائد العام للقوات المسلحة

يتولى رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور القيادة الفعلية للقوات المسلحة اذ نصت هذه المادة على ان(رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة) وبالمقابل نص الدستور ايضاً على ان يتولى رئيس الجمهورية القيادة العامة للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية^(٤٠).

إن إنأطت القيادة الفعلية برئيس مجلس الوزراء يساير مسلك الانظمة البرلمانية، وبعد متفقاً مع قواعد النظام البرلماني الذي تبناه الدستور في المادة الاولى منه والتي نصت على ان(...نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي) ومن مقتضيات هذا النظام ان يتولى شخص مدني القيادة العامة للقوات المسلحة^(٤١).

وتعني القيادة العامة للقوات المسلحة قيام رئيس مجلس الوزراء بتجهيز وتنظيم القيادة العامة للقوات المسلحة سواء كانت برية او جوية او بحرية، غير ان ذلك لا يعني ان يقوم رئيس مجلس الوزراء بنفسه بهذه القيادة فهو امر متذر على هذا النحو لما يتطلبه ذلك من خبرات فنية لاسيما بعد التطور الحاصل في ميدان البحث العلمي العسكري ولكن سلطة إصدار القرارات العسكرية الهامة ترجع له^(٤٢).

وبذلك يعد رئيس مجلس الوزراء الرئيس الاعلى المباشر للقوات المسلحة بما فيها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والاجهزه الامنية

كافه^(٣٣)، غير ان هذا الامر يثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين سلطات القائد العام للقوات المسلحة وسلطات الوزراء الامنيين كوزير الدفاع ووزير الداخلية؟

في الحقيقة لم يتضمن الدستور معالجة لهذه المسألة لكن يمكن القول بان الوزراء الامنيين يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة اليهم من القائد العام للقوات المسلحة بوصفه الرئيس الاعلى لهذه القوات، اذ تعد المؤسسات الامنية جهات قانونية خاضعة لامر القائد العام للقوات المسلحة^(٣٤)، فرئيس مجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة العامة الدفاعية والامنية ويحدد اهدافها ويشرف على تنفيذها وهذه القاعدة متتبعة في الانظمة البرلمانية^(٣٥).

ويتولى رئيس مجلس الوزراء بموجب سلطته في القيادة العامة للقوات المسلحة تحريك هذه القوات ونقلها من مكان الى اخر واصدار الاوامر لها في هذا الخصوص ومكافأة أمرها ومعاقبتهم واحالتهم على التقاعد واي صلاحيات اخرى تقتضيها قيادة هذه القوات وادارة العمليات العسكرية عموماً^(٣٦).

غير ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد سلب اختصاص تعين قادة الجيش من رئيس مجلس الوزراء فنص على ان امر تعين رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم منصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات يتم عن طريق مجلس النواب بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء^(٣٧).

إن من غير الملائم إشراك مجلس النواب في ممارسة هذا الاختصاص كونه سيقحم الاعتبارات السياسية في عمل المؤسسة العسكرية والامنية التي يفترض في عملها التجرد والاستقلال وابقائها بعيدة عن التجاذبات السياسية^(٣٨)، وهذا حاصل فعلاً فقد قدم مجلس

الوزراء أسماء معينة لشغل هذه المناصب ولكن بسبب الاعتبارات السياسية ومنهج التوافقات والتوازنات في الدولة لم يتم التصويت على هذه الأسماء، وإن الأمر كان مبرره خلق التوازن في التعين والتمثيل والأشكال الأكبر أن رؤساء الأجهزة الأمنية كالأمن الوطني والمخابرات وقادة الفرق هم حتى الآن بالوكالة بسبب عدم التوافق عليهم في مجلس النواب.

وقد ثار التساؤل والزاع السياسي حول سلطة رئيس مجلس الوزراء بإنشاء قيادة العمليات في المناطق المضطربة امنياً كقيادة عمليات بغداد وقيادة عمليات دجلة وغيرها؟ في الواقع نادى البعض بعدم دستورية ذلك، لكن يمكن القول بأن استحداث مثل هذه القوات عموماً وتحريك القطعات العسكرية ونقلها من مكان إلى آخر يعد من صميم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بوصفه القائد العام للقوات المسلحة أو بوصفه رئيس السلطة التنفيذية الفعلية للأسباب الآتية:-

- ١- ان رئيس مجلس الوزراء يعني بحفظ النظام العام الذي من أخص عناصره الأمان العام^(٣٩)، عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان كيان الدولة سالماً ومستقراً وتوفير الخدمات العامة^(٤٠)، وبما انه تم الاخلاص في المناطق التي انشئت فيها او حركت إليها هذه القوات فكان من الجائز ان لم يكن من الواجب على القائد العام للقوات المسلحة اتخاذ الإجراءات الضرورية.
- ٢- ان إنشاء قيادات العمليات لا يعني إنشاء قوة خارجية عن تشكيلات القوات المسلحة بل هي عبارة عن استحداث تشكيل جديد تابع للقوات المسلحة او إعادة

تنظيمها كما هو الحال في سلطة القائد العام بانشاء الفرق العسكرية، وان امتد لانشاء قوى جديدة كفرق حماية انببيب وخطوط النفط، الا انها تبقى خاضعة لاطار تنظيم الفرق العسكرية^(٤١).

٣- ان اشراك جهة اخرى مع القائد العام للقوات المسلحة في هذا الاختصاص يدخل الجيش بصفة عامة في

الصراعات الخزبية والسياسية لأن البلاد انطلقت من تطبيق التعددية الخزبية والسياسية^(٤٢).

٤- ان الدستور العراقي لم يحدد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بوصفه قائد عام للقوات المسلحة وترك الامر

مطلاًًاً لذلك يجوز له استناداً الى المبدأ القائل بان المطلق يسري على اطلاقه ما لم يقدم دليل على تقييده^(٤٣).

المطلب الثاني

اختصاصات تتعلق بسير العمل البرلماني

من مقتضيات العمل البرلماني التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبناءً على ذلك فقد خول دستور ٢٠٠٥ رئيس مجلس الوزراء ممارسة اختصاصات تتعلق بانعقاد مجلس النواب وهذه الاختصاصات تشمل الدعوة الى تمديد الفصل التشريعي والدعوة لعقد جلسة استثنائية ، ولبيان ذلك سنتولى بحث هذين الاختصاصين وفق التالي:

الفرع الاول

الدعوة الى تمديد الفصل التشريعي

ان البرلمان في الانظمة البرلمانية لا يكون في حالة انعقاد دائم، وإنما له ادوار انعقاد يجتمع في كل دورة مدة محددة، ويراد بادوار الانعقاد المدة

التي يمارس بها البرلمان عمله خلال فترة انتخابه^(٤٤)، اذ جرى العمل على تقسيم مدة ولاية المجلس الى ادوار انعقاد قد تكون سنوية فمثلاً اذا كانت مدة ولاية اربع سنوات يكون له اربع ادوار انعقاد، بينما يذهب اتجاه اخر من الدساتير الى تقسيم مدة ولاية البرلمان الى دورين وهناك من يقسمها الى ثلاثة ادوار^(٤٥).

وتجدر الاشارة الى ان هناك نوعين من ادوار الانعقاد فهناك دور الانعقاد العادي ودور الانعقاد غير العادي، فالاول هو الدور السنوي المعتاد المنصوص على تحدید موعده في الدستور والنظام الداخلي، اما الثاني فهو دور يدعى البرلمان اليه بعد انتهاء الدور المعتاد اي أثناء غيبته او اجازته وذلك لاسباب طارئة وظروف غير عادية ومستعجلة لا يصح ارجاؤها لحين الاجتماع العادي القادم ويكون بطلب من الحكومة^(٤٦).

وقد اخذ الدستور العراقي بنظام ادوار الانعقاد السنوية ونص في المادة (٥٧) منه على ان كل دورة انعقاد تتكون من فصلين شريعين وأمددهما ثمانية اشهر^(٤٧)، ونص الدستور على حالتين تمدد فيهما فترة الانعقاد، اولهما وجوبية وذلك اذا تصدى المجلس لمناقشة الموازنة العامة للدولة فنص على عدم فض الجلسات مالم يقر قانونها^(٤٨)، وثانيهما جوازية اذ اعطى الدستور لاكثر من جهة ومن بينها رئيس مجلس الوزراء حق مد فترة الانعقاد وبما لايزيد على ثلاثين يوم لاجاز المهام التي تستدعي التمديد^(٤٩).

وتجدر الاشارة الى ان المقصود بتمديد الفصل التشريعي استمرار مزاولة البرلمان لاعماله لمدة محددة بعد انتهاء المدة المحددة لدوره الانعقاد المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي بسبب ظروف استثنائية او لامام اعمال مستعجلة^(٥٠).

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول جواز استخدام هذه الصلاحية لاكثر من مره خلال ادوار الانعقاد ؟ وفي الواقع ان الدستور والنظام الداخلي لم يقييد سلطة رئيس مجلس الوزراء او باقي الجهات في تمديد الفصل التشريعي بمرة واحدة خلال ادوار الانعقاد ككل او دورة الانعقاد الواحدة، لذا يجوز بعد انتهاء كل فصل تشريعي الدعوة الى تمديده وهو ما يتلائم مع الغاية من التمديد^(٥١).

اما بالنسبة لامكانية تمديد الفصل التشريعي الاخير لمدة ولاية مجلس النواب، فيمكن القول بعدم جواز ذلك لكون الدستور قد نص على ان جرى انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعون يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة^(٥٢).

وحسناً فعل الدستور في خوile هذه الصلاحية لاكثر من جهة فقد يحتاج مجلس النواب بأنتهاء الفصل التشريعي لتأخير مناقشة بعض المسائل والأخذ القرارات لاسيما المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية كسبيل لعرقلة عملها ومثل هذا الاحتمال ينطوي حينما تكون السلطتين على طرفٍ نقىض او حينما يحتم الخلاف بينهما بشأن مسائل معينة تدخل ضمن الاختصاص المشتركة للسلطتين كالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية^(٥٣)، والمصادقة على تعيين اصحاب الدرجات الخاصة^(٥٤)، وما الى ذلك^(٥٥).

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تأجيل ادوار الانعقاد العادية ولا الى فض ادوار الانعقاد، مما يدل على عدم جواز تأجيل تلك الادوار وفضها وانما يتم ذلك حكماً وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني

الدعوة الى عقد جلسة استثنائية

أخذ الدستور العراقي بأدوار الانعقاد السنوي ونص ان كل دورة انعقاد سنوية تكون من فصلين تشريعيين وكل فصل تشريعي يتكون من عدد من الجلسات^(٥١).

وخلال الفصل التشريعي هناك جلسات عادية يختص بتحديدها رئيس المجلس^(٥٧)، وهناك جلسات استثنائية طارئة منح الدستور صلاحيات الدعوة اليها لاكثر من جهة من ضمنها رئيس مجلس الوزراء فنصت المادة (٥٨/٥٨) على ان (... لرئيس مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه).

ويلاحظ على النص ما يلي:

- ١- لم يحدد النص المدة الازمة لانعقاد من تاريخ الدعوة .
 - ٢- اجاز النص لاكثر من جهة حق دعوة المجلس لانعقاد وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وخمسون عضواً نيابياً وبالمقابل لم يبين النص الحكم فيما لو تضاربت الدعوات للجلسة خاصةً اذا كانت المواضيع مختلفة فلمن تكون الاولوية .
 - ٣- لم يميز النص في الدعوة الى الجلسة الاستثنائية في اثناء عطلة البرلمان او في حالة انعقاده في دورته العادية .
- وينبغي الاشارة الى انه لا يجوز مناقشة او اتخاذ اي امر خلال عقد الجلسة الاستثنائية الا المسائل الواردة في الدعوة حسراً لأن

للجلسة الاستثنائية غرضاً محدداً لا يصح ان تتعداه حسب النص
الدستوري^(٥٨).

وكان المشرع الدستوري موفقاً عندما اجاز لاكثر من جهة الدعوة
الى عقد جلسة استثنائية اذا قد يتراخي رئيس المجلس او اعضائه في
الاقدام على ذلك ويرون امكانية تأخير مناقشة المسائل المستجدة في
حين ان الواقع يشير الى ضرورة الالئام والتخاذل القرارات العاجلة
بشأنها^(٥٩).

وعلى الصعيد الواقعي فقد عقد مجلس النواب العديد من
الجلسات الاستثنائية بسبب ظروف امنية او اسباب سياسية وبناءً
على دعوة من رئيس المجلس او النواب وبالمقابل فشل المجلس في عقد
جلسات استثنائية بسبب عدم تحقق النصاب لاسباب واعتبارات
سياسية وحولت هذه الجلسات بناءً على توصية من رئيس المجلس
الى الجلسات تشاورية بلحاظ عدم وجود اي اساس قانوني لذلك^(٦٠).

المبحث الثاني الاختصاصات المشتركة

أناط الدستور العراقي برئيس مجلس الوزراء جملة من
الخصائص المهمة لكنه اوردها بشكل مشترك اي انها لا تمارس
بصوره منفردة من قبل رئيس مجلس الوزراء بل تقتضي موافقة
رئيس الجمهورية او مجلس النواب او كلا الاثنين معًا لاستكمال
الشكل الذي رسمه الدستور لها، لذا سنتولى بيان هذه
الخصائص بالشكل الآتي:

المطلب الاول

الاختصاصات المشتركة مع رئيس الجمهورية

وفق الأسس العامة للنظام البرلماني فإن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يكونا ما يعرف بثنائية السلطة التنفيذية، وهو ما حدا بالدستور العراقي الى ايقاف ممارسة بعض الاختصاصات على موافقة الطرفين ومثل هذا النوع من الاختصاصات ذكره الدستور العراقي في موضوعين هما إصدار العفو الخاص ومنح الاموال والنياشين، لذا سنعقد الدراسة على بيانهما وكالتالي:

الفرع الاول

إصدار العفو الخاص

يقسم العفو الى نوعين اما عفو عام او عفو خاص، ويراد بالعفو العام هو إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (حقيقة ابتدائي او قضائي او محاكمة او طعن بالحكم او تنفيذ الحكم)^(١)، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وتسقط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ومحو جميع الاثار المترتبة على الحكم الصادر بالادانة، ويكون بمنزلة حكم البراءة فلا تعد الجريمة المعفو عنها سابقة في العود، ولا يكون له اثر على ماسبق تنفيذه من احكام فهو يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويخيله الى فعل مشروع الا اذا نص على خلاف ذلك صراحة^(٢)، هذا اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة اما اذا كانت في مرحلة التحقيق فيتم ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم وقفا نهائياً، وهو ما اخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل المعفو عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الاجراءات^(٣).

اما العفو الخاص فينصرف الى اعفاء شخص او اشخاص معينين بذواتهم من كل العقوبات او جزء منها^(١٤)، وما يترتب عليه سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة^(١٥).

وتكمّن فكرة العفو في ان الدولة تملك سلطة العقاب فلها بالمقابل ان تتنازل عن هذا الحق بالعفو، لسباب في الغالب اجتماعية او صحية او انسانية او سياسية^(١٦).

وقد اعطي تقدير منح العفو الخاص في وثيقة دستور ٢٠٠٥ الى رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٣ / اولاً) منها والتي نصت على ان رئيس الجمهورية (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري).

ويلاحظ على هذه الاختصاص ان السلطة التنفيذية هي التي تباشره ، اذا يتولى رئيس مجلس الوزراء تقديم توصية باسماء المدانين المراد اصدار العفو الخاص بحقهم ويرفعها الى رئيس الجمهورية ويكون هذا الاخير مخيراً بين القبول والرفض، وبذلك يقف كلا الطرفين في كفة متساوية في ممارسة هذا الاختصاص.

وقدرا الاشارة الى ان اختصاص اصدار العفو الخاص لم يرد مطلقاً بل فيد بعدم المساس بالحق الخاص وان لا يمتد ليشمل الحكومين بالجرائم الدولية او الجرائم ارهابية او جرائم الفساد المالي والاداري.

وبعبارة اخرى لا يجوز ان يؤثر العفو الخاص على حقوق الشخصية للغير ويرجع ذلك الى انه اذا كان الفعل قد صدر عنه عفو ازال عنه صفة الجريمة او تنازل عن عقوبته الا ان يضل فعلاً ضاراً فيكون من

حق المضطهور منه ان يطلب التعويض عنه ولا يؤثر على الدعوى الجنائية الناشئة عنه بصورة عامة فيحقق للمتضطهور اللجوء الى المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض^(١٧).

والعفو الخاص ايضاً مقيد بعدم شمول المحكومين بالجرائم الدولية وهي المشمولة بالمادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالإجهاز بالنساء او الصغار او الرقيق او المخدرات وتخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية^(١٨). اضافة الى ان العفو الخاص مقيد بعدم شمول المحكومين عن جرائم ارهابية ويراد بها تلك الجرائم المشمولة بقانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥^(١٩). ولا يجوز ان يمتد الى جرائم الفساد المالي والاداري وهي الجرائم المشمولة بقانون التزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي ينص على ان الجرائم الفساد الاداري والمالي تشمل (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وایة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٤ و ٢٣١ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وایة جريمة اخرى يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٦٧ و ٦٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (١) من القانون التضمين الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤^(٢٠).

في الواقع لم تكن ممارسة العفو الخاص بمنأى عن الاعتبارات السياسية فنتيجة للظروف والظاهرات التي حصلت في بداية ٢٠١٣ اضطر رئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي) الى رفع التوصية

إلى رئيس الجمهورية لاصدار عفو خاص وهو ما تم فعلاً واطلق بمحاجة سراح العديد من المحكومين في مختلف الجرائم^(٧١).

الفرع الثاني

منح الاوسمة والنياشين

ان منح الاوسمة والنياشين من الاختصاصات الشرفية التي تمنح لرئيس الدولة في اغلب النظم الدستورية لكن اللافت للنظر ان الدستور العراقي قيد صلاحية الرئيس هذه بتقديم توصية من رئيس مجلس الوزراء اذ نصت المادة (٧٣/خامسا) من الدستور على ان يتولى رئيس الجمهورية (منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون).

واستناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (٧٣) من الدستور والى الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الدستور التي نصت على ان تنظم الاوسمة بقانون اضافة إلى اختصاص مجلس النواب، صدر قانون الاوسمة والانواط رقم (١٥)السنة ٢٠١٢ الذي نظم هذا الاختصاص^(٧٢).

وقد نص هذا القانون على ثلاثة انواع من الاوسمة والانواط تمثل بوسام الوطن ووسام الشجاعة ونوط التكافف الوطني^(٧٣)، وينح وسام الوطن لمن يقوم بأعمال مشرفة من منتسبي القوات المسلحة او المؤسسات الامنية او المدنيين في اثناء التصدي للعمليات الارهابية او اثناء حرب تشن على العراق، وينح ايضاً لرؤساء الدول والحكومات الاجنبية والمسؤولين فيها من يقدمون خدمة جليلة لجمهورية العراق^(٧٤).

اما وسام الشجاعة فيمنح الى العسكريين والمدنيين على حد سواء من يبدون شجاعة فائقة بعمل بطولي مشرف او من يتغافلون في اداء الواجبات الموكلة اليهم في خدمة الوطن ويتميزون باعمال علمية

او فنية او ثقافية^(٧٥), بينما يمنح نوط التكافف الوطني للمدنيين وحسب من يقدمون خدمات جليلة للأجهزة الامنية بالشكل الذي يمكنها من التصدي للعمليات الارهابية او القبض على مرتكبي الجرائم الاخرى^(٧٦).

وتكون اهمية منح الاوسمة والانواط من اجل تكريم من يقوم باعمال مشرفة او يتفاني في اداء واجبه من الاجهزه الامنية او المواطنين العاديين وفق اسس عادلة وموضوعية لحفظ التوازن بين التضحية والمبادئ الدستورية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص^(٧٧).

ويقف رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية بكفة متساوية في ممارسة هذا الاختصاص اذ ان ممارسة رئيس مجلس الوزراء لهذا الاختصاص معلقة على موافقة رئيس الجمهورية الذي له حق الموافقة او الرفض وبالرغم من ان هذا الاختصاص شرفي وكان الاولى منحه لرئيس الجمهورية وحسب الا ان الملاحظ ان المشرع العادي لم يكتف بتقييد الوثيقة الدستورية لهذا الاختصاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء جاء قانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ وعلق اختصاص رئيس مجلس الوزراء بالتوصية على مقترح من الوزير المختص^(٧٨).

في الواقع هناك الكثير من الاشخاص يستحقون مثل هذه الاوسمة والانواط لاسيما الذين ضحوا بحياتهم من افراد المؤسسات الامنية بصورة عامة او الاشخاص العاديين غير ان ما يجري يكتفى بتقديم مبلغ من المال مثل هؤلاء بدون منحهم الاوسمة التي نص عليه القانون ومن المعلوم ان القيمة المعنوية لهذه الاوسمة أعلى بكثير من الامتيازات المادية.

المطلب الثاني

الاختصاصات المشتركة مع مجلس النواب (إقالة الوزراء)

ان من قواعد النظام البرلماني ان يكون رئيس مجلس الوزراء سلطة على اعضاء مجلس الوزراء فهو الذي يتولى اختيارهم وله في نفس الوقت صلاحية اقالة اي وزير لا يتفق معه كون ان التجانس عنصر ضروري لديمومة نشاط الوزارة بشكل متناسق. وفي الدستور العراقي يلاحظ ان اقالة الوزراء لا ينفرد بها رئيس مجلس الوزراء بل تكون صلاحيته معلقة على موافقة مجلس النواب.

ففي النظام البرلماني تكون الوزارة عبارة عن هيئة جماعية وتقرر اعمالها في مجلسها لذا من الضروري ان يسود الانسجام والتجانس بين اعضاء الوزارة لكي تتمكن من اداء مهمتها وتحقيق برنامجهما^(٧٩). لئن كان رئيس مجلس الوزراء هو الذي يهيمن على سياسة الوزارة فهو الذي يعمل على توحيد الجهد وتحقيق التجانس بين اعضاها، ولاجل ذلك فان له سلطة اقالة الوزير الذي يخل لهذا التجانس، وقد اصبح هذا الحق تصرف شخصي لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني الاصيل^(٨٠).

وبالرغم من ان الدستور العراقي قد تبني صراحة النظام البرلماني الا انه نص في المادة (٧٨) منه على ان(رئيس مجلس الوزراء...له الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب)، وبذلك فان ليس لرئيس مجلس الوزراء اقالة الوزراء واما يقترح اقالة الوزراء والقرار النهائي لمجلس النواب.

وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى عرقلة عمل رئيس مجلس الوزراء لا سيما اذا لم يكن الوزير من الكتلة النيابية التي ينتمي اليها رئيس مجلس الوزراء وهو ما حدث فعلا في اول وزارة تشكلت في ظل الدستور

العربي لعام ٢٠٠٥، اذ كثيراً ما رفضت بعض الكتل النيابية المتنفذة في المجلس بعض التعديلات الوزارية التي تقدم بها رئيس مجلس الوزراء والمتعلقة بوزرائها^(٨١).

وتجدر الاشارة الى ان ايقاف اقالة الوزراء على موافقة مجلس النواب يضعف السلطة الرقابية لرئيس مجلس الوزراء في مواجهة الوزراء، ويمنح البرلمان حق التدخل في عمل الحكومة ما يضعفها، لذا من الافضل ان تناط مهمة اقالة اعضاء مجلس الوزراء برئيس مجلس الوزراء على وجه الانفراد كونه رئيسهم المباشر والاقدر على تحديد مستوى ادائها ومدى الحاجة لاستبدالهم بغيرهم او على الاقل خوبل هذه الصلاحية لمجلس الوزراء وحسب^(٨٢)، وإن كان في ذلك محاذير إذ قد يقدم رئيس مجلس الوزراء على إقالة وزراء الكتل الأخرى دون وزراء كتلته لاسيما اذا كان رئيس مجلس الوزراء ليس رئيس الحزب الذي ينتمي اليه او ان الوزير المطلوب إقالته هو أحد قيادات حزبه.

المطلب الثالث

الاختصاصات المشتركة مع رئيس الجمهورية و مجلس النواب معاً كقاعدة عامة يتمتع رئيس مجلس الوزراء بصلاحيات واسعة في الانظمة البرلمانية، وفي الدستور العراقي الذي تبني النظام البرلماني هناك بعض من صلاحياته كان من الممكن ان تكون فعلية لو انفرد بها رئيس مجلس الوزراء لكن الدستور يربطها بموافقة رئيس الجمهورية و مجلس النواب كحل البرلمان واعلان الحرب وحالة الطوارئ، ولتوسيع ذلك اكثر سنؤثر دراسة هذين الاختصاصين على النحو الآتي:-

الفرع الاول حل مجلس النواب

ان النظام لا يكون برلمانياً الا اذا توافرت قواعده الاساسية واهماها التأثير المتبادل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، من خلال منح السلطة التنفيذية وتحديداً الوزارة حق حل البرلمان كسلاح موازي للمسؤولية الوزارية امام البرلمان^(٨٣).

بيد ان اقرار الدستور بقواعد التأثير امر غير كافي سيما اذا إفرغت تلك القواعد من مضمونها، فدستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد اقر بالتأثير احدى الجانب ولم يقر التأثير المتبادل، وذلك من خلال اقراره المسئولية الوزارية امام مجلس النواب، بينما ان مسألة حل مجلس النواب بالرغم من اقرارها الا انه اسند الفصل فيها الى مجلس النواب ذاته^(٨٤)، ويراد بحل مجلس النواب انهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية^(٨٥).

لقد اوكلت المادة (٦٤ / اولا) من الدستور لرئيس مجلس الوزراء حق الطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب، على ان يكون رئيس الجمهورية مخيراً بين القبول والرفض، فاذا اقتنى الطلب بموافقة رئيس الجمهورية يحال الى مجلس النواب، ويبقى الامر متروكاً للمجلس، وذلك يفيد بان مجلس النواب يتمتع بصلاحية حل نفسه بوصفه الجهة التي تفصل وتنجز قرار الحل، وهو ما يصطلاح عليه الفقه بالحل الذاتي.

وبذلك فقدَ رئيس مجلس الوزراء والوزارة عموماً وسيلة قانونية مهمة كان يمكن ان تحقق التوازن لو انها نظمت وفق قواعدها الاصلية المقررة في النظم البرلمانية^(٨٦).

وبالرجوع الى القواعد البرلمانية خذ ان صلاحية حل البرلمان تمنح الى مجلس الوزراء لا للمجلس النيابي كوسيلة تقابل سحب الثقة بهدف تحقيق التوازن السياسي والدستوري^(٨٧)، لكن الحكم الذي

تضمنته المادة(١٤) قد منح مجلس النواب صلاحية الفصل في اقتراح حله وقصر دور رئيس مجلس الوزراء على تقديم مقترن بالحل، ما يفيد بعدم تمتع رئيس مجلس الوزراء بوسيلة فاعلة تؤثر على مجلس النواب ذلك ان مقترن بالحل مقييد بالحصول على موافقة رئيس الجمهورية كمرحلة اولى وبعدها يطرح الامر امام مجلس النواب ذاته وهذا يعني ان المقترن يمكن ان يعطل بارادة مجلس النواب، ما قد يؤدي الى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لاسباب سياسية لا علاقه لها بالصالح العام والى ضعف اداء البرلمان^(٨٨).

وتجدر الاشارة الى ان الدستور قد نص على عدم جواز حل مجلس النواب اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء لكي لا يتهرب هذا الاخير من اثار الاستجواب^(٨٩).

ما تقدم يتبيّن ان صلاحية رئيس مجلس الوزراء في طلب حل البرلمان بموجب المادة(١٤/اولا) من الدستور هي صلاحية ذات صفة نظرية او شكالية^(٩٠)، وكان على المشرع الدستوري ما دام قد تبني النظام البرلماني الاخذ بقواعد الاصدارية والتي من اهمها التوازن من خلال منح الوزارة حق حل البرلمان بمقابل المسؤولية الوزارية امام البرلمان، لذا ولاعادة التوازن يكون من الضروري تعديل نص المادة (١٤) من الدستور على النحو الذي يمنح السلطة التنفيذية سلطتها الطبيعية ووسائلها الرئيسية في الرقابة على مجلس النواب ، مع وضع الضمانات المناسبة بهذا الشأن واهم هذه الضمانات تسبب قرار الحل وعدم جوز حل المجلس مرتين لنفس السبب وعدم جواز حل مجلس النواب عند استجواب احد اعضاء مجلس الوزراء مع ضرورة وضع مدة زمنية لإجراء انتخابات كان تكون شهرين من قرار الحل.

الفرع الثاني

اعلان الحرب وحالة الطوارئ

تحتل سلطة اعلان الحرب وحالة الطوارئ مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الدستوري ، الامر الذي حدا بغالبية الدساتير الى معالجتها بافراد نصوص لها كونها من الظروف غير العادية التي تمر بها الدولة وتهدد كيانها وديمومتها فضلاً عن مساسها بحقوق الانسان وحرياته الأساسية^(٤١).

ولم يخرج الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عن هذا المسلك فجاء ونظمها في المادة (١١ / تاسعا) من الدستور العراقي والتي نصت في باب اختصاصات مجلس النواب على :

(أ)- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس مجلس الوزراء.

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها).

وفي الحقيقة لم يكن الدستور موفقاً في رسم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في حالتي الحرب والطوارئ، كذلك لم يكن موفقاً في تنظيم موضوع ادارة البلاد في هاتين الحالتين، لذا سننولى بيانهما ولماذا لم يكن الدستور موفقاً في تنظيمهما، وفق الآتي:

اولاً : اعلان الحرب

يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي في التطرق لسلطة اعلان الحرب الا ان الدساتير قد سبقت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في معالجة هذه السلطة، وقبل التطرق للجهة التي اعطائهما الدستور اختصاص اعلان الحرب يقتضي ان نتطرق لمفهوم اعلان الحرب وعلى النحو الاتي:

١- مفهوم اعلان الحرب:

لقد عُرفت حالة الحرب بانها قتال مسلح يجري بين دولتين او اكثر بقصد خُلُق نتائج قانونية وسياسية واقتصادية^(٩١)، وعرفت ايضا بانها جملة اعمال القوة التي تقوم بها دولة ما او جماعة دولية لا جبار خصم على الانصياع لرادتها^(٩٢)، ونظرًا لما يتربّ على الحرب من اثار فقد اشار مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ في اتفاقيته الثالثة الى وجوب بدأ الاعمال الحربية باخطار واضح بصورة اعلان حرب مسبب^(٩٣)، ويراد باعلان الحرب اشعارشكلي من جانب الدولة التي تعد نفسها في حالة حرب مع الدولة التي أرسل اليها هذا الاشعار^(٩٤)، وعرف ايضا بانه بيان رسمي يصدر عن السلطة المختصة في الدول يتضمن الطلب من دولة القيام بعمل او الامتناع عنه خلال فترة زمنية وبخلافها فان قواتها العسكرية سوف تتخذ إجراءاتها العسكرية ضدها^(٩٥).

وتصنف الحروب الى دفاعية وهجومية^(٩٦)، فتعرف الدفاعية بانها الحرب التي تدافع فيها الدولة عن نفسها ضد عدوان خارجي، وهي حرب مشروعة تستند الى حق الدولة الطبيعي في الدفاع عن نفسها وفق قواعد القانون الدولي، اما الحرب الهجومية فلا يوجد تعريف محدد لها سوى انها تعنى مواجهة الخصم^(٩٧)، وبالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ نجد انه حظر اللجوء الى القوة المسلحة الا

على اساس مبدأ الدفاع عن النفس(مبدأ الدفاع الشرعي) او من قبل اجهزة الامم المتحدة على اساس (نظام الامن الجماعي), وعلى هذا الاساس يتضح ان اعلان الحرب الهجومية غير مشروع دوليا الا لمواجهة الحالتين المذكورتين^(٩٩).

٢- سلطة اعلان الحرب:

من استقراء الدساتير يتبيّن انها توزعت في عدة اتجاهات بشأن تحديد السلطة المختصة باعلان الحرب, فمنها من اناط سلطة اعلان الحرب بالسلطة التشريعية حصرياً^(١٠٠), ومنها من اوكلها للسلطة التنفيذية منفرداً سواء لرئيس الدولة او لرئيس مجلس الوزراء^(١٠١), وهناك اتجاه ذهب الى منح السلطة التنفيذية اختصاص اعلان حالة الحرب مع وجوب اقتراح ذلك بموافقة او علم السلطة التشريعية^(١٠٢), وهناك دساتير لم تتولى معالجة هذه المسالة واختارت جانب الصمت عن اختصاص اعلان الحرب^(١٠٣).

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد سلك الاتجاه القاضي بابداع سلطة اعلان الحرب للسلطة التنفيذية بعد موافقة مجلس النواب, اذ اشارت المادة (١١/ تاسعا/أ) من الدستور الى اختصاص مجلس النواب (الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس مجلس الوزراء).

وفي الحقيقة لم يكن الدستور موفقاً في رسم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في حالة الحرب, كذلك لم يكن موفقاً في تنظيم موضوع ادارة البلاد في هذه الحالة للأسباب الآتية:

أ- ان الدستور العراقي لم يفرق بين الحرب الهجومية وال الحرب الدفاعية. واذا كان منطقياً ان اعلان الحرب الهجومية لا يكون الا بعد موافقة مجلس النواب فان الحرب الدفاعية لا

يمكن ان تنتظر مثل هذه الموافقة لكونها تتطلب السرعة والحزم في اتخاذ القرار والاجراءات الازمة لصدتها، لذا فان موافقة مجلس النواب باغلبية الثلثين قد ينطوي على تباطؤ يتعارض مع العلة التي اوجبت تحمل السلطة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات الازمة لمعالجتها^(١٠٤). فضلا عن احتمال عدم اكمال النصاب القانوني لمجلس النواب .

ب- تطلب الدستور للموافقة على اعلان الحرب اغلبية الثلثين، ولم يحدد المقصود بها؟ فهل هي ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة ام ثلثي اعضاء مجلس النواب ككل؟ سيمانا وان تفسير المحكمة الاخادية في شأن الاغلبية يتعارض والمفهوم التقليدي للأغلبية^(١٠٥).

ت- ان اشراك رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء في تقديم طلب اعلان الحرب امر منتقد، اذ لا يوجد مبرر لهذا الاشتراك كون ان رئيس مجلس الوزراء هو من الناحية الفعلية القائد العام للقوات المسلحة، ومن ثم فلا يوجد داع من تقييد سلطة رئيس مجلس الوزراء خاصة وان الاشتراك يتطلب تفاهم بين الطرفين وهذا قد لا يتحقق في ظل التناحرات والتجاذبات السياسية^(١٠٦).

ث- ان حالة الحرب لا تستمرة الى ما لا نهاية فمهما طالت لا بد ان تنتهي، وبهذا فان تنظيم حالة اعلان الحرب يتطلب تنظيم حالة انتهاء الحرب، ولم ينظم الدستور العراقي الاختصاص بأنهاء الحرب والموافقة على الهدنة والصلح.

ثانيا : حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ نظام استثنائي لا يفرض الا في حالة وجود خطر يهدد كيان الدولة وامنها واستقرار مؤسساتها الدستورية كالفتنة ومحاولات الانقلاب والتمرد والعصيان^(١٠٧)، لذا فان اغلب الدساتير قد عالجت هذا الموضوع في صلب متونها وتركت للقوانين مهمة وضع التفاصيل الالزامية لتطبيقها، الامر الذي يستوجب التطرق لمفهومها ثم السلطة المختصة باعلانها وعلى النحو الاتي:

١- مفهوم حالة الطوارئ:

من الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع لحالة الطوارئ لتصفها بطابع النسبية فما يعد من حالة طوارئ في دولة قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة اخرى، وهي تختلف باختلاف دساتير العالم من حيث السلطة المخولة بإعلانها ومن حيث انواع الرقابة عليها، ولكن يمكن بيان حالة الطوارئ بانها نظام قانوني معد سلفاً لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية الى ايدي السلطة العسكرية^(١٠٨)، وعرفت ايضاً بانها(نظام استثنائي شرطي مسوغ بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني)^(١٠٩)، وكذلك عُرفت انها (نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلغا اليه الا بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة تقصّر عنها الاداة الادارية الشرعية وتنتهي بانتهاء مسوغاته)^(١١٠).

وقد ظهرت نظرية الطوارئ كأساس لاتساع سلطات الادارة في الفترات الاستثنائية والظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، وهي نظرية قضائية ظهرت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وما بثت ان صيغت النظرية بقوانين خاصة واستقرت لتطبيق في الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تهديد خطير للنظام العام وسير المرافق العامة^(١١١).

ومن أجل تطبيق حالة الطوارئ لابد من توافر شروط والتي يمكن اجمالها بالاتي^(١١٢):

- أ- قيام ظرف استثنائي: ويشترط لتحقيق هذا الشرط وجود خطر اي قيام حالة واقعية غير مألوفة تهدد النظام العام كالكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية. ولا بد ان يكون هذا الخطر جسيما اي ينتهي الى ضرر لا يمكن تداركه بسهولة. اضافة الى وجوب كون الخطر حالا اي انه اصبح وشيك الوقوع او وقع ولم ينته بعد.
- ب- تعذر دفع الظرف الاستثنائي بالقواعد القانونية العادية: فاذا امكن للادارة مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل العادية فلا مسوغ للجوء للوسائل الاستثنائية.
- ت- ان يكون الهدف تحقيق المصلحة العامة: وهي المحافظة على سلامة الدولة والنظام العام.

ويترتب على اعلان حالة الطوارئ عدة نتائج واثار معينة لعل اهمها نقل الاختصاصات من السلطات المدنية الى السلطات العسكرية التي قد تطبق بعض الاجراءات السريعة مثل فرض حظر التجوال لمدة محددة^(١١٣).

ان لنظرية الطوارئ خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من النظريات فنظرية الضرورة والظروف الاستثنائية تتفق في ان سلطات الجهات المدنية المختصة تتسع خلالها. اما نظرية الطوارئ فان اختصاصات الجهات المدنية تنتقل الى السلطات العسكرية^(١١٤). وهذا يقرب نظرية الطوارئ من الاحكام العرفية غير ان هذه الاخيرة تختلف عن نظرية الطوارئ من حيث المصدر فيلاحظ ان الاحكام العرفية لا تعلن الا في حالة تعرض الدولة لحرب او خطر يهدد بوقوعها

او احتلال جزء من اراضي الدولة، في حين ان حالة الطوارئ تعلن عند تعرض الدولة لاضطرابات داخلية تؤدي الى احتلال النظام العام ناجحة عن حدوث اضطرابات بيئية او بشرية^(١٥).

٢- سلطة اعلان حالة الطوارئ:

تبينت الآراء بشأن الاساس الذي تقوم عليه سلطة اعلان حالة الطوارئ فظهرت عدة اتجاهات يمكن ابرزها وفق الآتي^(١٦):

الاتجاه الاول: يذهب الى ان هذه السلطة تقوم على اساس ان القانون من صنع الدولة التي تخضع له كلما كان ذلك ملائماً لها وخرج عن احكامه كلما اعاقها عن تنفيذ سياستها وتحقيق اهدافها لوجوب الابقاء على الدولة.

الاتجاه الثاني: يذهب الى ان تأسيسها على فكرة الاستعجال، والواقع ان الاستعجال لا يصلح ان يكون اساس هذه السلطات لانه من طبيعة اعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه انها تقوم على فكرة الواجبات العامة للسلطة التنفيذية، فإذا ما تبين للادارة ان تطبيق قواعد المشروعية العادية من شأنه ان يحول دون أدائها لواجبها فلها ان تتحرر مؤقتاً من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من أداء واجبها.

الاتجاه الرابع: والاساس الاكثر قبولاً وشيوعاً هو فكرة الضرورة، ويرى هذا الاتجاه ان حالة الطوارئ تقوم على اساس الضرورة التي بمقتضاهما يحدد التشريع السلطات الاستثنائية التي يمنحها للسلطة العامة ويقدرها ويتم تحديد هذه السلطات الاستثنائية ونطاقها من اجل حماية النظام العام وتأمين سير المرافق العامة بانتظام^(١٧).

استند غالبية الدساتير سلطة اعلان حالة الطوارئ الى السلطة التنفيذية مع اختلاف في الاجراءات المتبعة في اعلانها من دستور الى

آخر، واختلفت الدساتير أيضاً في تناول الأسباب الموجبة لاعلان حالة الطوارئ فمنها من نص صراحة على اسباب اعلانها ومنها من سكت عن ذلك وتركها للقوانين المنظمة حالة الطوارئ، وتذهب أغلب الدساتير إلى اقرار رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية خلال اعلان حالة الطوارئ^(١١٨).

وفي العراق خذ ان دستور ٢٠٠٥ قد تطرق للكلام عن حالة الطوارئ في المادة (١١/تاسعا) منه وأسند الى مجلس النواب اختصاص اعلانها بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وحددت مدة اعلانها بثلاثين يوماً لكنه اجاز تمديدها بشرط موافقة مجلس النواب على كل تمديد^(١١٩).

وما يلاحظ على المشرع الدستوري العراقي في تنظيمه لحالة الطوارئ الآتي:

- أ- ترك المشرع الدستوري إيراد تفاصيل ومبررات حالة الطوارئ للقانون وحسناً فعل فيما ذهب إليه، وقد تكفل قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتحديد فد نصت المادة الاولى لأمر ٢٠٠٤ على اعلان حالة الطوارئ عند (حدوث خطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشر من حملة مستمرة للعنف) في حين تكفل قانون السلامة الوطنية لعام ١٩٦٥ بتحديد باقي الحالات وهي (١. اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهديد بوقوعها ٢. اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له ٣. اذا حدث وباء عام او كارثة عامة)^(١٢٠).

بـ- اشرك الدستور مجلس النواب مع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ وحسنأً فعل المشرع الدستوري فيما ذهب إليه، إذ ان ذلك يمكن المشرع من اتخاذ القرار، وينعى كذلك الاستبداد من خلال اتخاذ حالة الطوارئ مسوغاً لاستخدام الصلاحيات الاستثنائية بلحاظ ما يترب على اعلان حالة الطوارئ من تقييد للحريات العامة.

تـ- بالرجوع الى المادة (١١/تاسعا) من الدستور يلاحظ انها لم تشترط اغلبية الثلثين عند تمديد حالة الطوارئ وإنما اشترطت هذه الاغلبية عند الاعلان عنها فحسب، وكان الاولى الاشارة الى ذلك ولكن يمكن القول بأنه طالما تم اعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين لذا يصار الى تمديدها بذات الاغلبية^(١٢١).

وقد اشارت الى ان المادة (١١/ تاسعا/ج) من الدستور قد خولت رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الالزمة التي تمكنهم من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلن الحرب وحالة الطوارئ على ان تنظم هذه الصلاحيات بقانون لا يتعارض والدستور، وهذا امر يثير الاستغراب فمن المعلوم ان هاتين الحالتين تقتضيان اتخاذ اجراءات حساسة قد تصل الى تعليق العمل ببعض مواد الدستور وهذا الامر يستند الى المبدأ القائل(ان سلامة الشعب فوق القانون)^(١٢٢)، لذا فان هذا القيد لا محل له طالما ان الموافقة على اعلن الحرب وحالة الطوارئ وانهائها والرقابة على الاجراءات المتخذة خلالها يعود الى مجلس النواب^(١٢٣).

المخاتمة

اما وقد فرغنا بفضل الله تعالى من بحثنا في موضوع (اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥)، آثينا

ان بحمل ثمار ما توصلنا اليه من نتائج ثم نعرض بعدها صفوه
مقترناتنا وتوصياتنا وذلك على النحو الاتي:

اولا: النتائج

- ١- تبين لنا من خلال البحث ان دور رئيس مجلس الوزراء الذي نصت عليه المادة(٧٨)من الدستور بكونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة هو دور إشرافي توجيهي على تنفيذ السياسة العامة المقرة من مجلس النواب، إذ يتم تنفيذها من خلال الوزارات كل حسب اختصاصها ويعمل رئيس مجلس الوزراء على متابعة تنفيذها والتنسيق بين الوزارات المتبرعة وتوحيد جهودها، فهذا الاختصاص يتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير حركة العمل والاشراف على القائمين عليه وتوجيههم واصدار الاوامر والقرارات التي يستلزمها حسن سير العمل كون ان الوزارة هي المعنية باقتراح السياسة العامة وتنفيذها.
- ٢- اظهر لنا البحث عدم إصدار نظام داخلى لمجلس الوزراء حتى الان، ويتم تسيير اعماله وفق ارشادات رئيس مجلس الوزراء والامانة العامة لمجلس الوزراء، فنجد الامانة العامة جدول الاعمال المجلس بعد اطلاع رئيس مجلس الوزراء عليه قبل ارساله الى اعضاء المجلس، ولا تتعقد جلسات المجلس الا بعد تحقق النصاب والنصاب المطلوب لانعقاد الجلسة ولاخاذ القرار هو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس الوزراء مع ملاحظة ان من يشغل منصبين او اكثر في مجلس الوزراء بالاصالة والوكالة يكون له اصوات بعدد المناصب التي يشغلها سواء

من حيث الانعقاد او التصويت وهو ما يخالف قواعد النظام البرلماني.

٣- اتضح لنا من خلال البحث عدم تنظيم مسألة سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح اعضاء المجلس اجازة عند عدم حضورهم جلسات المجلس او تغيبهم لا في الدستور ولا في قانون وفي ظل عدم وجود نظام داخلي يحكم عمل المجلس يمكن القول بعدم وجود أي أساس قانوني لهذا الامر وانما يتخذ القرار بناءً على واقع اساسه ان اعضاء مجلس الوزراء لا يتمتعون بصفة الموظف العام وانما هم اقرب الى صفة المكلف بخدمة عامة استناداً الى نص المادة (١٩/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقرار مجلس شورى الدولة رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ وهذا التوصيف يبرر تطبيق بعض احكام قانون الخدمة المدنية على اعضاء مجلس الوزراء بوصف هذا القانون يعد الشريعة العامة لقضايا الخدمة المدنية للعاملين بالدولة، ويمكن الاستناد إلى احكامه بوصفها قواعد عامة يمكن تطبيقها على اعضاء مجلس الوزراء بما يتلائم ومتطلباتهم السياسية والادارية.

٤- نص دستور ٢٠٠٥ على حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب ، والواقع أن هذا الاختصاص يثير تساؤلاً لماذا لم ينط هذا الاختصاص بنائب رئيس مجلس الوزراء في الوقت الذي نص فيه الدستور على أن يكون رئيس مجلس الوزراء أكثر من نائب.

٥- كشف لنا البحث ان المادة (١٤/اولاً) من الدستور أوكلت لرئيس مجلس الوزراء حق الطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس

النواب، على أن يكون رئيس الجمهورية مخيراً بين القبول والرفض، فإذا اقترب الطلب بموافقة رئيس الجمهورية يحال إلى مجلس النواب، ويبقى الأمر متربعاً للمجلس، وذلك يفيد بأن مجلس النواب يتمتع بصلاحية حل نفسه بوصفه الجهة التي تفصل وتتخذ قراراً بالحل، وهو ما يصطلاح عليه الفقه بالحل الذاتي، وبذلك فقدَ رئيس مجلس الوزراء والوزارة عموماً وسيلة قانونية مهمة كان يمكن أن تحقق التوازن لو أنها نظمت وفق قواعدها الأصلية المقررة في النظم البرلمانية، مما يتبيّن أن صلاحية رئيس مجلس الوزراء في طلب حل البرلمان بموجب المادة (١٤/أولاً) من الدستور هي صلاحية ذات صفة نظرية أو شكلية.

ثانياً: التوصيات

- ١- ان الجهاز التنفيذي يلعب دوراً هاماً في المراحل المختلفة لصنع السياسة العامة كون ان أعضاء مجلس الوزراء هم الهيئة التنفيذية للسياسة العامة، لذا ندعو المشرع الى اضافة بند ثانٍ للفقرة الاولى من المادة (٨٠) من الدستور وعلى النحو الآتي: (الوزير هو الرئيس الاداري الاعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها).
- ٢- ندعو الى الاسراع بإصدار النظام الداخلي لمجلس الوزراء الذي فرضت إصداره المادة (٨٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، يبين فيه بشكل واضح كيفية قيام رئيس مجلس الوزراء بإدارة مجلس الوزراء وطريقة عقد الجلسات وإدارة المناقشات وصلاحية كل وزير داخل مجلس الوزراء وما هي صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء وأالية تنويمه الصلاحيات وأالية صدور

قرارات مجلس الوزراء والتصويت عليها داخل المجلس، أضافة الى ان يتم تحديد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بالنسبة الى قيادة القوات المسلحة بوصفه قائد عام لها لا ان يترك الامر بدون تحديد، وان يتم منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات اوسع في موضوع مراقبة أداء الوزراء والاشراف على عمل الوزارات من أجل العمل على خویل مجلس الوزراء الى مؤسسة تعمل بانتظام واتساق دون ان تتحدد بشخص رئيس مجلس الوزراء.

٣- نتقدم بتوصية الى مشرعنا العراقي بضرورة تضمين النظام الداخلي لمجلس الوزراء ان تم إصداره مراكز اعضاء مجلس الوزراء من خلال النص على انهم موظفين او مكلفين بخدمة عامة او تحديد وضع خاص لهم يكفل بيان مراكزهم، هذا بالإضافة الى النص على ان الوزير هو الرئيس الاعلى لوزارته كما جاء في اغلب قوانين الوزارات.

٤- نقترح تعديل الدستور على خو يخل فيه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء محل رئيس مجلس الوزراء بدلاً من رئيس الجمهورية إذا خلا منصب رئيس الوزراء لأي سبب من الأسباب مراعاة للإختصاص الوظيفي وملازمة النائب لرئيس مجلس الوزراء حكم الوظيفة، وفي حالة شغور منصب النائب الأول أو غيابه يخل النائب الثاني محله حين اختيار رئيس جديد لمجلس الوزراء.

٥- ان من الضروري تعديل نص المادة (١٤/اولا) من الدستور على النحو الذي يمنح السلطة التنفيذية سلطتها الطبيعية ووسائلها الرئيسية في الرقابة على مجلس النواب من خلال تبني صورة الخل الوزاري على ان يكون موقف رئيس الجمهورية

من قرار الخلل شكلي، مع وضع الضمانات المناسبة بهذا الشأن، لتكون الصيغة على النحو الآتي (مجلس الوزراء إصدار قراراً بحل مجلس النواب بعد أخذ رأي رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس أثناء مدة استجواب أحد أعضاء مجلس الوزراء، وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد للامر نفسه).

الهوامش

- ^١ Carl J.friedrick: man and his government, newyork ,mac Grow-Hill,1963,p.79.
- ^٢ د. عبد الفتاح ياغي: السياسات العامة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص ١١.
- ^٣ د. خيري عبد القوي: دراسة السياسة العامة، ذات السلسل، الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص ٩٢.
- ^٤ د. ثامر كامل الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ،عمان ،ط١، ٢٠٠٤ ،ص ٣١.
- ^٥ د. حسنين توفيق ابراهيم: النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥ ،ص ٢٩٣.
- ^٦ سحر كامل خليل: السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٣ ،ص ٤٢٩.
- ^٧ د. خيري عبد القوي: مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٤٨.
- ^٨ هذا النظام الذي حدده المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالآتي (... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)...)
- ^٩ د. رافع شير: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهرى، بغداد ،٢٠١٢ ،ص ١٥٣.
- ^{١٠} د. سليمان الطماوى: النظام الدستوري المصري، مجلة العلوم الادارية، القاهرة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، ١٩٨٥ ،ص ٤٢-٤١.
- ^{١١} وقد عززت المحكمة الاتحادية العليا هذا المنهج عندما سلبت اختصاص مجلس النواب بتقديم مقررات القوانين وركزت هذه السلطة في مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وذلك بموجب القرارين (٣٤ و ٤٤ / اتحادية ٢٠١٢).
- ^{١٢} د. حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، الغدير للطباعة، البصرة، ط١، ٢٠٠٨ ،ص ٦٤.
- ^{١٣} على الرغم من أن الدستور في المادة (٨٥) منه نص على أن (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه).

- ^{١٤} تأسست الامانة العامة لمجلس الوزراء عام ٢٠٠٣ مع انطلاق الحكومة الانتقالية والموقتة، وتعمل الامانة العامة على تقديم الخدمات الفنية والاستشارية واللوجستية الضرورية لتنسيق المشورة حول سياسة الدولة وتوفير الدعم اللازم لرئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان التابعة له ووزارات الدولة كافة، وإداء الاعمال الإدارية والمالية والفنية والتخطيطية والتنظيمية والتنسقية والتفتيشية بالاضافة إلى توفير المعلومات لوسائل الاعلام المختلفة. موقع الامانة العامة: www.cabainet.iq.
- ^{١٥} عصام العبيدي: المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٢٤.
- ^{١٦} اجازت بعض الدساتير البرلمانية لرئيس الجمهورية ترأس جلسات مجلس الوزراء، ومنها الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل بموجب دستور ١٩٩٠ استناداً للمادة (١٦٤) منه منح رئيس الجمهورية هذا الحق.
- ^{١٧} د. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، ج ٢، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٦٣٤.
- ^{١٨} تنص المادة (٨١/أولاً) من الدستور العراقي على ان (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان).
- ^{١٩} جمال ناصر الزيداوي: نظرة في صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في نصوص الدستور اللبناني والدستور العراقي ، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، ٢٠١٠، ص ٢٧٦.
- ^{٢٠} لقاء شخصي مع معالي وزير التخطيط الدكتور علي يوسف الشكري في ٢٠١٣/٦/٢، نقل عن رئيس هيئة المستشارين في مجلس الوزراء ورئيس الدائرة القانونية.
- ^{٢١} د. السيد صيري: حكومة الوزارة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص ٢٧٦.
- ^{٢٢} استناداً إلى نظرية ان عدد الاصوات في مجلس الوزراء يوازي عدد المناصب التي يشغلها كل عضو بالاسالة والوكالة بغض النظر عن عدم وجود تفويض بذلك يكون لرئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي) صوتين لكونه رئيس مجلس الوزراء بالاسالة ووزير الداخلية بالوكالة، والدكتور علي الشكري يكون له صوتين لكونه وزير التخطيط اصالة ووزير المالية وكالة وكذا الحال بالنسبة لبقية اعضاء مجلس الوزراء الذي يشغلون اكثر من منصب وزاري. لقاء شخصي مع معالي وزير التخطيط الدكتور علي يوسف الشكري في ٢٠١٣/٦/٢.
- ^{٢٣} محمد سالم كريم المقاديس: المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤-١٥.
- ^{٢٤} د. احمد سعيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص ٤٩١.
- ^{٢٥} يتفق الفقه والقضاء الإداريين على أن اكتساب الشخص صفة الموظف العام يستلزم أن تتتوفر فيه عدد من العناصر التي تتمثل بأن يعهد إلى الشخص العمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام وأن يعين من قبل السلطة التي تملك حق تعينه قانوناً، ومع إنتقاء هذه العناصر

أو بعضها تنتهي صفة الموظف العام، د. شاب توما منصور: القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، العراق، ١٩٨٠، ص ٢٧٧.
^{٢٦} اندريله هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة علي مقد، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢١٣.

^{٢٧} تنص المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن (المكلف بخدمة عامة بكل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبكة الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء...).

^{٢٨} في العراق أستقر الأمر على عدم الاعتراف للوزراء بصفة الموظف العام وهذا ما أكدته قرار مجلس شورى الدولة رقم (٦٦) الصادر في ٢٢/٧/١٩٩١، قرار غير منشور اشار اليه محمد سالم كريم المقاصيص: مرجع سابق، ص ١١-١٠.

^{٢٩} قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن استقالة وزير النقل (كريم مهدي صالح)، وقد نشر هذا القرار بجريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٥.

^{٣٠} تنص المادة (٧٣/٢٣) من الدستور العراقي على أن رئيس الجمهورية (يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية).

^{٣١} تنص المادة (٩/ او لا/ أ) من الدستور العراقي على ان (...القوات المسلحة العراقية... تخضع لقيادة السلطة المدنية...).

^{٣٢} د. سليمان الطماوي: الوجيز في نظم الحكم والإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٢، ص ٣٣٥.

^{٣٣} تنص المادة (٨٤/٨٤) من الدستور العراقي على ان (يرتبط جهاز المخابرات الوطنية بمجلس الوزراء).

^{٣٤} سين كان: رئاسة الوزراء، ترجمة مصطفى الحيدري، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، ٢٠١٠، ص ٢٦٥.

^{٣٥} د. احمد سعيفان: مرجع سابق، ص ٤٨٣.

^{٣٦} اسماعيل علوان التميمي : اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٠، ص ١٣٧.

^{٣٧} المادة (٦١/ خامساً/ ج) من الدستور العراقي .

^{٣٨} د. علي يوسف الشكري: الثانية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفدرالية ، مجلة الملقى، النجف الاشرف، السنة الاولى ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

^{٣٩} يراد بالأمن العام هو اطمئنان الفرد على نفسه وماله من أي انتهاك او اعتداء عليهما، باتخاذ الادارة الاجراءات المقتضية لمنع التصرفات التي تلحق الضرر بالافراد كمنع الجرائم على الافراد والاموال وتدارك حدوث الاضطرابات وغيرها من التدابير لمواجهة الازمات العامة، د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

^{٤٠} د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢١٦.

^{٤١} هناك دول اجازت لقائد العام للقوات المسلحة انشاء مؤسسات عسكرية مرتبطة به مباشرة ولا وجود لها في النصوص والاعراف، ومن هذه الدول لبنان اذ تم انشاء حرس لواء خاص برئيس الجمهورية ويتطوع فيه الجنود مباشرة لحساب رئيس الجمهورية ويسجلهم على الجيش، وتم انشاء جهاز امن خاص بالرئاسة اضافة الى انشاء مؤسسة سميت غرفة اوضاع الحق يتولاها العديد من الضباط لدراسة جميع الشؤون، كل هذا ورئيس الجمهورية في لبنان بحسب بعض الاراء قائد شرفي للقوات المسلحة، د. احمد سعيفان: مرجع سابق، ص ٤٢٧.

^{٤٢} عز الدين بغدادي: الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

^{٤٣} جمال ناصر الزيداوي: مرجع سابق، ص ٢٧٦.

^{٤٤} د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٣٠٦.

^{٤٥} يذهب الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الى تقسيم مدة ولاية مجلس النواب الى فترتين بموجب المادة (٣٢) منه، بينما يذهب الدستور السوري لعام ٢٠١٢ الى تقسيمها الى ثلاثة ادوار بموجب المادة (٦٥) منه.

^{٤٦} د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٧١-٢٧٢.

^{٤٧} تنص المادة (٢٢ / او لا) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشرعين امدهما ثمانية اشهر يبدأ احدهما في ١ اذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة ويبدا الثاني في ١ ايلول وينتهي في ٣١ كانون الاول، وفي هذا الصدد يلاحظ ان الدستور العراقي اطلق على مدة ولاية مجلس النواب تسمية الدورة الانتخابية وقسمها الى ادوار انعقاد اربع وقسم دورة الانعقاد الى فصلين تشرعرين وخلال الفصل التشريعي يعقد مجلس النواب جلسات، هو ما يتناقض مع المفاهيم السائدة في الانظمة البرلمانية وخصوصاً العربية والفقه العربي، اذ تطلق تسمية الفصل التشريعي على مدة ولاية المجلس ويقسم الفصل التشريعي الى ادوار انعقاد يعقد خلالها المجلس اجتماعاته، د. عثمان خليل عثمان: القانون الدستوري، مطبعة الاهالي ، بغداد، ١٩٣٩-١٩٤٠، ص ٥٧٠.

^{٤٨} تنص المادة (٧٥) من الدستور العراقي على ان (...لا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها).

^{٤٩} تنص المادة (٥٨ / ثانياً) من الدستور العراقي على ان (يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة الانعقاد بما لا يزيد على ثلاثين يوماً لانجاز المهام التي تستدعي ذلك ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او خمسين عضواً من اعضاء المجلس).

^{٥٠} مروج هادي الجزائري: حل المجلس التأسيسي و موقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ منه ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص ٣٠٥.

- ^{٥١} هنالك بعض الدساتير قيدت هذه الصلاحيات بمدة واحدة كالدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ بموجب المادة (٥٩) منه.
- ^{٥٢} المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور العراقي.
- ^{٥٣} المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي.
- ^{٥٤} المادة (٦١/خامساً-ج) من الدستور العراقي.
- ^{٥٥} د. على يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني أم مختلط ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، السنة الأولى ، العدد الأول ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .
- ^{٥٦} المادة (٥٧) من الدستور العراقي.
- ^{٥٧} تنص المادة (٢٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان (تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيئة الرئاسة تمديدها او تحديدها حسب الضرورة).
- ^{٥٨} د. عثمان خليل عثمان: مرجع سابق ، ص ٥٧٤ .
- ^{٥٩} د. علي يوسف الشكري: الثانية التشريعية، مرجع سابق ، ص ١٤ .
- ^{٦٠} د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهرىي، بغداد، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩٤ .
- ^{٦١} د. ضياء عبدالله عبود: العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١ ، ص ٢٤ .
- ^{٦٢} د. نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .
- ^{٦٣} المادة (٢/٣) من قانون العفو العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .
- ^{٦٤} د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٥ .
- ^{٦٥} المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- ^{٦٦} د. عفيف شمس الدين: اصول المحاكمات الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٥١٣ .
- ^{٦٧} د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق : ص ١٤٥ .
- ^{٦٨} يراد بالجرائم الدولية تلك الجرائم التي يقبض على مرتكبها في اقليم دولة العراق ايًّا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه واياً كانت جنسية مرتكبها، وذلك تعاوًناً من الدول فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم لكون ان خطورتها ذات صفة عالمية، د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢٠١٠ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .
- ^{٦٩} عرفت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الجريمة الارهابية بانها(كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة، استهدفت فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية، أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او

الخاصة بغية الاخلاص بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الربع والخوف والفرز بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية).

^{٧٠} المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

^{٧١} مع ملاحظة ان الذي وقع على اصدار العفو الخاص هو نائب رئيس الجمهورية لكون رئيس الجمهورية كان في حالة عجز عن اداء مهامه بسبب المرض.

^{٧٢} لقد حدث خلاف بين اعضاء مجلس النواب حول تسمية هذا القانون فذهب بعضهم الى ان تسمية الاوسمة والانواع مأخوذة من القانون الصادر في ظل النظام السابق وتعيد الى الاذهان مأساة ذلك النظام، في حين ذهب راي اخر الى ان هذه التسمية المستخدمة في اغلب دول العالم ولا يختص بها النظام السابق، وقد استقر على الرأي الاخير وتم الأخذ به، مع ملاحظة ان الدستور في المادة (٧٣/خامسا) ذكر تسمية الاوسمة والنياشين بينما جاء القانون باسم الاوسمة والانواع، وحسنا فعل المشرع العادي ولم يقع بخطأ المشرع الدستوري لكون ان كلمة نيشان في الحقيقة تشمل الوسام والنوط.

^{٧٣} المادة (١/أولا- ثانيا- ثالث) من قانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

^{٧٤} المادة (١٥/أولا) من قانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

^{٧٥} المادة (١٠) من قانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

^{٧٦} المادة (٤) من قانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

^{٧٧} الاسباب الموجبة لقانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

^{٧٨} نصت المادة (٢ /أولا) من قانون الاوسمة والانواع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ على ان (يمنح الوسام او النوط بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء وبمقترن من الوزير المختص).

^{٧٩} د. ابراهيم عبد العزيز شيخا: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٤ .

^{٨٠} د. السيد صيري: مرجع سابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

^{٨١} د. علي يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء في العراق، مرجع سابق، ص ١١٥ - ١١٦ .

^{٨٢} المادة (٦١ / سابعا _ ثامنا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

^{٨٣} د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، مصر ، ط٦ ، ١٩٩٦ ، ص ٤٦٤ .

^{٨٤} د. رافع شير: مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

^{٨٥} د. ابراهيم عبد العزيز شيخا : مرجع سابق، ص ٧٥ .

^{٨٦} د. جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٤، ٢٠١٠، ص ٧١ .

^{٨٧} د. السيد صيري: مرجع سابق، ص ٣١ .

^{٨٨} د. حميد حنون خالد: السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الرابعة والعشرون ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧ .

- ^{٨٩} المادة (٦٤/٦) من الدستور العراقي
- ^{٩٠} مروج هادي الجزائري : مرجع سابق، ص ٣٢٩
- ^{٩١} أيرك برنست: مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٢، ص ٣٤٧.
- ^{٩٢} د. داود مراد حسين: سلطات الرئيس الامريكي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.
- ^{٩٣} ثائر محمد خضير القيسى: صلاحية اعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٢.
- ^{٩٤} هناك من ذهب الى ان اعلان الحرب مجرد بيان شكلي غير واجب، خصوصا وانه يفقد الدولة عنصر المفاجأة في الحرب، محمد عبد المطلب الخشن: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧٤-١٧٣.
- ^{٩٥} ياسين محمد عبد الكريم الخراصاني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.
- ^{٩٦} د. سهيل حسين الفلاوي: قانون الحرب وتطبيقاته في الحروب العراقية الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٨.
- ^{٩٧} ومن الجدير بالذكر ان جانبا من الفقه يصنف الحروب تصنيفات اخرى بحسب عدة معالير منها: من حيث عدد الدول المشاركة فيها فتصنف الى حرب (أهلية) اذا كانت داخل حدود الدولة الواحدة والى حرب (دولية) اذا كانت بين دولتين او اكثر كحرب الخليج الاولى والثانية، وقد تمتد لتشمل اغلب دول العالم فتسمى عندئذ حربا (عالمية)، ويمكن تصنيف الحروب من حيث مسرح العمليات الى حروب (برية او بحرية او جوية)، ومن حيث الاسلحة المستخدمة تصنف الحروب الى حروب (تقليدية) او (غير تقليدية) اذا استخدمت فيها الاسلحة الكيميائية او الذرية او البكتériولوجية، ومن حيث المشروعة الدولية تكون اما حروب(مشروعية) او (غير مشروعية) ومن حيث المدة قد تكون حربا (خطفية) اذا لم تدم اكثر من اسبوع وقد تكون حربا(قصيرة المدة) اذا استمرت بين اسبوع واحد وسنة واحدة وقد تكون حربا(طويلة الاجل) اذا استمرت اكثر من سنة، مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، السنة(٥)، المجلد(٣)، العددان(٩-٨)، ٢٠١٠، ص ٢٦٤.
- ^{٩٨} صلاح الدين احمد: العوan في ضوء القانون الدولي، مطبعة دار القادسية، بغداد، ط ١، ١٩٨٦، ص ١٩١.
- ^{٩٩} هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة د. أكرم الوتري ، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.
- ^{١٠٠} من هذه الدساتير الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ الذي منح صلاحية اعلان الحرب لكونجرس الامريكي بناء على توصية من الرئيس الامريكي وقد صدر قانون سلطات الحرب لعام ١٩٧٣ ونظم هذه الصلاحية تفصيلا، د. داود مراد حسين: مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٦٤.

- ^{١٠١} من هذه الدساتير الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ اذ نصت المادة (٦٨) منه على ان(يعلن الامير الحرب الدفاعية بمرسوم)، والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الذي منح في المادة (٥/٦٥) منه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي اعضائه صلاحية اعلان الحرب.
- ^{١٠٢} من هذه الدساتير الدستور المصري للعام ١٩٧١ اذ نصت المادة (١٥٠) منه على ان (رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب)،والدستور المغربي لعام ١٩٩٦ الذي نص في المادة(٧٤) منه على ان(يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك).
- ^{١٠٣} ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: مرجع سابق، ص ١٣٧.
- ^{١٠٤} عز الدين بغدادي: مرجع سابق، ص ٥١.
- ^{١٠٥} قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣ / اتحادية/ ٢٠٠٧).
- ^{١٠٦} د. علي يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، مرجع سابق، ص ١١٣.
- ^{١٠٧} د. جورجي شفيق: قواعد واحكام القضاء الاداري، المكتبة العصرية، المنصورة، ط ٦، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٦٦.
- ^{١٠٨} د. عبد حميد الشواربي وشريف جاد الله: شائبة دستورية ومشروعية قراري إعلان و مد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٢.
- ^{١٠٩} حارث اديب ابراهيم: الظروف الاستثنائية واثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة الثانية عشرة، العدد (٣١)، المجلد (٩)، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.
- ^{١١٠} د. داود مراد: مرجع سابق، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
- ^{١١١} د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الاداري، شركة مطبع الطوبجي، بلا مكان نشر، ط ٢٦، ١٩٩٩ ، ص ٤٢-٤١.
- ^{١١٢} د. محمد علي جواد ود. نجيب خلف احمد: القضاء الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠١٠، ص ٣٣.
- ^{١١٣} د. وجدي ثابت: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٩؛ ويستند فرض حظر التجوال في العراق الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٣ / او لا- ثانيا) والتي منحت رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه سلطة (فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن او تشهد تفجيرات او اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية...).
- ^{١١٤} د. يحيى الجمل : نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٥ ، ص ١٩.
- ^{١١٥} كان العراق من الدول التي تميز بين حالة الطوارئ والاحكام العرفية الى عام ١٩٦٥ اذ تم توحيد هاتين الحالتين في قانون واحد سمي بقانون السلامة الوطنية رقم(٤) لسنة ١٩٦٥ ، فارس عبد الرحيم حاتم و سنان طالب عبد الشهيد: حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة ، مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٧.

- ^{١١٦} د. محمود عاطف البنا : مرجع سابق ، ص ٤٢-٤٣ .
- ^{١١٧} د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط ١٩٩٩، ص ٧٨٥؛ كاظم علي الجنابي: سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٩.
- ^{١١٨} ياسين محمد عبد الكرييم الخراساني: مرجع سابق، ص ١٦٧-١٦٨ .
- ^{١١٩} تنص المادة (٦١/تاسعاً/أ-ب) من الدستور العراقي على ان(أ). الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس مجلس الوزراء.
بـ. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة).
- ^{١٢٠} تجدر الاشارة الى ان قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ لا زال ساري المفعول لأن امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ لم ينص على الغائه وإنما نظم بعض من احكامه الموضوعية وذلك بعد من قبيل التعديل، اضافة الى ان دستور ٢٠٠٥ نص في المادة (١٣٠) منه على ان (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعديل وفق لاحكام هذا الدستور).
- ^{١٢١} مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب: مرجع سابق، ص ٢٦٣ .
- ^{١٢٢} د. سامي جمال الدين: اللوائح الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢ .
- ^{١٢٣} اسماعيل علوان التميمي: مرجع سابق، ص ١٤٦ - ١٤٧ .